



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/357	3342 ل/د/2021/2م لعام 1442هـ	1442/12/17هـ، الموافق 2021/07/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/26هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم الاستثمار مع مجموعة المدعى عليه بعقد لمدة سنة يبدأ بتاريخ 2019/10/01م بمبلغ قدره 500 ألف ريال بموجب عقود ويتم توزيع أرباح شهرية من قبل المجموعة تتراوح من بين 2% إلى 4% وتم استلام أرباح بمقدار 90 ألف وانتهى العقد وتم مخاطبة الشركة بإرجاع رأس المال ففوجئت بعدم الرد أو التواصل معي. المستندات: 1. عقود من المجموعة من 4 صفحات. 2. سند قبض من المجموعة. 3. شيك بدون رصيد. الطلبات: استرجاع رأس المال فقد المقدرب 500 ألف ريال سعودي فقط لا غير".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/03هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/10/18هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، وعما إذا كان قد تسلم أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليمه للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتوضيح علاقة دعواه بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بالدعوى، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر المرافق لدعواه، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق.



وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يتقدم برده إلى الدائرة، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير في تاريخ 1441/01/26هـ بمبلغ قدره خمسمائة ألف (500,000) ريال؛ وذلك لأجل استثمار أمواله، ويطالب بإعادة رأس ماله؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/د/1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبين لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى أنه تبين لها من سند القبض والشيك المرافقين لصحيفة الدعوى تضمنهما توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل (إنهاء تعاقد عدة مشاريع).

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص الدائرة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص الدائرة بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.